

بحار الأنوار

[26] تجسسوا... (1). ومنها: بدعة الطلاق، روى في جامع الاصول (2)، عن طاووس، قال: إن أبا الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس، قال: أما علمت أن الرجل إذا (3) طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر وصدر من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بل (4) كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر وصدر من إمارة عمر (5)، فلما أن (6) رأى الناس قد تتابعوا عليها (7) قال: أجزوهن عليهم (8). وفي رواية مسلم (9): إن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هنالك (10)، ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع (11) الناس في الطلاق _____ (1) الحجرات: 12. (2) جامع الاصول 7 / 597 - 598 حديث 5757. (3) في المصدر: كان إذا.. (4) في المصدر: بلى، وهو الظاهر. (5) من قوله: قال ابن عباس.. إلى قوله: إمارة عمر، لا توجد في (س). (6) لا توجد: ان، في المصدر. (7) في جامع الاصول: قد تتابعوا فيها. أقول: التتابع: التهافت في الشر واللاج ولا يكون الا في الشر. جاء في الصحاح 3 / 1192، وقال ابن الاثير في النهاية 1 / 202: التتابع: الوقوع في الشر من غير فكر ولا روية، مثله في القاموس 3 / 10، ومجمع البحرين 4 / 309. (8) وجاء في سنن أبي داود 1 / 344، سنن البيهقي 7 / 339، وتيسير الوصول 2 / 162، والدار المنثور 1 / 279، ورواه قبله الدار قطني في سننه: 444. (9) صحيح مسلم 1 / 574 كتاب الطلاق باب طلاق الثلاث حديث 1472. (10) هنات: خصلات شر، كما في الصحاح 6 / 2537، كأنه أراد خصلات شر كانت عنده ولو لم تكن له ومنه. (11) في جامع الاصول: تتابع. أقول: إن هذا والتي مرت روايته ضبطها بعضهم: تتابع، كما في المتن.
